

الرقم _____
 التاريخ / / ١٤٢٥
 المرفقات _____



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء في مجلس الوزراء
 Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة الثانية والأربعون:

- ١- يحسب تعويض الأئمة بواقع (١٠٠ %) من متوسط الأجر أو الراتب الشهري الخاضع للاشتراك خلال (١٢) شهراً السابقة على تاريخ الولادة.
- ٢- استثناء من حكم الفقرة (١) من المادة (الثالثة والخمسين) من النظام، يستحق تعويض الأئمة اعتباراً من أول الشهر الذي حدث فيه الولادة، ويجوز للمشتراك طلب الحصول على هذا التعويض قبل شهر من التاريخ المحدد للولادة.
- ٣- لا يجوز الجمع بين تعويض الأئمة والأجر أو الراتب.
 وتحدد اللائحة القواعد والإجراءات الالزامية لتطبيق هذه المادة.

الباب الرابع: فرع التأمين ضد التعطل عن العمل

المادة الثالثة والأربعون:

- ١- يطبق فرع التأمين ضد التعطل عن العمل بصورة إلزامية على جميع العمال السعوديين الذين يعملون داخل المملكة، بشرط أن تكون سن العامل عند بدء تطبيق النظام عليه دون (الرابعة والستين).
- ٢- إذا بلغ المشترك الذي على رأس العمل السن النظامية لاستحقاق المعاش فيوقف اشتراكه في هذا الفرع.
 وتحدد اللائحة الأحكام الالزامية لتطبيق هذه المادة.

المادة الرابعة والأربعون:

- ١- تحدد اشتراكات فرع التأمين ضد التعطل عن العمل بنسبة (٢ %) من الأجر الخاضع للاشتراك: (١ %) يتحملها صاحب العمل، و(١ %) يتحملها المشترك.
- ٢- يجوز تعديل الاشتراكات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء - بعد إبداء مجلس الإدارة رأيه وفق آلية تحددها اللائحة - بنسبة لا تزيد على (٢ %) من الأجر الخاضع للاشتراك ولا تقل عن (٠,٥ %) من هذا الأجر، على أن يتحمل صاحب العمل نصف الاشتراك الشهري المحدد ويتحمل المشترك النصف الآخر.

